



اختصاصات أمين المال (المشرف المالي)

وفق اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض المادة (٧٠) يتم تحديد اختصاصات أمين المال (المشرف المالي) بالصلاحيات التالية:

ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق ويكون مسؤولاً عن حفظ أموال الجمعية في حرز أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس.

وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة أولاً بأول ويقدم كفالة مالية معتبرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك، كما ويوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف وأن يحتفظ بإيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية، وهو المسؤول عن قبض الأموال بموجب إيصالات مختومة بخاتم الجمعية وتوقيعه ويكون مسؤولاً عنها.

على أن تكون صلاحيات أمين المال (المشرف المالي) في مجلس الإدارة واختصاصاته المالية:

أولاً: المهام المالية والإدارية

١. إدارة الحسابات المالية للجمعية وتوثيق جميع العمليات المالية.
٢. الإشراف على إعداد الميزانية السنوية والتقارير المالية الدورية (شهرية أو ربع سنوية).
٣. مراقبة الصرف والتحصيل، والتأكد من عدم تجاوز الموازنات المعتمدة.
٤. التوقيع المشترك على الشيكات والمعاملات المالية مع الرئيس أو من ينوب عنه، حسب النظام.
٥. الإشراف على حفظ السجلات والوثائق المالية، مثل سندات القبض والصرف والفواتير.

ثانياً: التعامل مع الجهات الخارجية:

١. التنسيق مع المحاسب القانوني لإعداد القوائم المالية السنوية والتقارير المحاسبية.
٢. الرد على استفسارات الجهات الرقابية، مثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو مجلس الجمعيات التعاونية.
٣. الإشراف على عمليات التدقيق الداخلي والخارجي بالتعاون مع الجهات المختصة.

الرقم : ٢٤ / ١٠٨

التاريخ : ٢٠-١٠-٢٠٢٤ م

الموضوع : اختصاصات أمين المال (المشرف المالي)

المرفقات : بدون



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بالمدينة المنورة

ثالثاً: صلاحيات إشرافية وتنظيمية:

١. الاشراف على السياسات المالية ومشروعات الاستثمار بالتعاون مع مجلس الإدارة.
٢. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم تقارير مالية مفصلة ومدعومة بالأرقام.
٣. الإشراف على الموظفين الماليين في الجمعية مثل المحاسب أو أمين الصندوق إن وجد.

رابعاً: القيود على صلاحياته:

١. لا يحق لأمين المال التصرف بالأموال منفرداً دون موافقة المجلس أو الجهات المخولة.
٢. لا يحق له الموافقة على المشاريع أو العقود ذات الطبيعة المالية إلا بعد الرجوع للمجلس.
٣. ملزم باتباع النظام المحاسبي الموحد واللوائح المعتمدة من الجهات الرسمية.